بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الفرع الخامس عشر: إذا علم المكلف بعد دخوله في السجدة الثانية بأنه ترك القراءة أو الركوع أو أنه ترك سجدة من الركعة السابقة أو ركوع هذه الركعة. ومجمل هذا الفرع هو العلم الإجمالي بترك واجب أو ركن مترتب على الواجب بحسب المحل المقرر له شرعاً.

ولهذا الفرع صورتان:

الصورة الأولى: إذا علم إما بترك القراءة أو الركوع من هذه الركعة.

الصورة الثانية: إذا علم بترك سجدة من الركعة السابقة أو ركوع هذه الركعة. وهذه الصورة على فرضين:

الفرض الأول: أن يعلم بذلك بعد دخوله السجدة الثانية.

الفرض الثاني: أن يعلم بذلك بعد دخوله السجدة الأولى.

الصورة الأولى: – وهي من علم إجمالاً وهو في السجدة الثانية بأنه في هذه الركعة إما ترك القراءة أو ترك الركوع – فإن قلنا بأن ترك القراءة نسياناً لا يترتب عليه أثر حتى وجوب سجود السهو فلا يكون العلم الإجمالي منجزاً، لأنه يعتبر في منجزية العلم الإجمالي أن يكون متعلقاً بتكليف إلزامي فعلي على كل تقدير، وأما إذا كان متعلقاً بتكليف إلزامي على تقدير دون تقدير فلا يكون منجزاً. وفي المقام لو كان متعلق العلم الإجمالي واقعاً هو الركوع لكان يجب عليه إعادة الصلاة، ولكن لو كان متعلق العلم الإجمالي واقعاً هو ترك القراءة نسياناً لم يكن عليه شيء فالعلم الإجمالي ليس بمنجز.

وأما إذا قلنا بأنه يجب سجود السهو فإن قيل بأن موضوع وجوب سجود السهو عدم القراءة في موضعها فالعلم الإجمالي منحل حكماً على أحد المسلكين، وإن قلنا بأن موضوع وجوب سجود السهو نسيان القراءة فالعلم الإجمالي منجز لوجوب إعادة الصلاة، سواءً قيل بالتعارض بين الأصل المصحح والأصل المتمم أو قيل بأن الأصل المصحح مقدم على الأصل المتمم، والسر في ذلك: أنه إذا قلنا بتعارض الأصل المصحح والمتمم، أي أن قاعدة التجاوز في الركوع معارضة بقاعدة التجاوز في القراءة، فمقتضى تعارضهما وتساقطهما أن لا مصحح لهذه الصلاة، ومقتضى قاعدة الاشتغال المستمدة للعلم الإجمالي أو استصحاب

عدم الامتثال الإعادة. وأما إذا قلنا بأن المصحح يجري بلا معارض – وهو قاعدة التجاوز في الركوع – ولا مجال لجريان قاعدة التجاوز في القراءة لأن الأصل المتمم لا يعارض المصحح، فالجاري مكان قاعدة التجاوز استصحاب عدم القراءة.

فإن قلنا بأن موضوع وجوب سجود السهو عدم القراءة في موضعها فاستصحاب القراءة منقح لموضوع وجوب سجود السهو، وإن قلنا بأن موضوع وجوب سجود السهو نسيان القراءة لا عدم القراءة في موضعها فمن الواضح أن استصحاب عدم الإتيان بالقراءة في موضعها لا يثبت النسيان لأنه أصل مثبت، فإذا لم يثبت النسيان لم يخرز موضوع وجوب سجود السهو، ومقتضى أصالة البراءة عدم تنجز وجوب سجود السهو في فرض احتمال نسيان القراءة، إلا أن البراءة عن وجوب سجود السهو تعارض قاعدة التجاوز الجارية في الركوع على مبنى سيدنا الخوئي قدس سره من أن الأصل المتمم الذي لا يعارض المصحح ما كان من قبيل قاعدة التجاوز، وأما أصالة البراءة أو الاستصحاب النافي للتكليف فهو مما يعارض الأصل المصحح. ونتيجة ذلك منجزية العلم الإجمالي في حقه لإعادة الصلاة.

الصورة الثانية: وهي أن يعلم المكلف بعد تلبسه بالسجدة الثانية إما بترك الركوع من هذه الركعة أو ترك سجدة من الركعة السابقة، فإن قلنا بتعارض الأصل المصحح مع الأصل المتمم – أي قاعدة التجاوز الجارية في الركوع وقاعدة التجاوز الجارية في السجدة من الركعة السابقة – فيتساقطان ولا محرز لصحة الصلاة فيجب عليه الإعادة، وإن قلنا بأن الأصل المصحح لا يعارضه الأصل المتمم فتجري قاعدة التجاوز في الركوع بلا معارض، ويبقى موضوع السجدة من الركعة السابقة مشكوكاً، ومقتضى استصحاب عدم الإتيان بسجدة الركعة السابقة وجوب قضائها بعد التسليم.

ولكن سيد المستمسك قدس سره أفاد بأنه قد يقال: إن هذا تام على القول بأن منجزية العلم الإجمالي على نحو الاقتضاء بحيث لا تكون المنجزية فعلية إلا في فرض تعارض الأصول، فإنه يكفي حينئذ في انحلال العلم الإجمالي جريان الأصل في أحد طرفيه بلا معارض، والمفروض في المقام جريان قاعدة التجاوز في الركوع بلا معارض لكونها أصلاً مصححاً. وأما على القول بأن العلم الإجمالي علة تامة للمنجزية فهو بنفسه يمنع الترخيص في أطرافه حتى في طرف واحد، فلا تجري قاعدة التجاوز في الركوع، ولا ينحل العلم الإجمالي بذلك بل هو نفسه مانع من جريان قاعدة التجاوز في الركوع.

ولكن قد يجاب عن هذا الإشكال بأحد وجهين:

الوجه الأول: أن يقال: إن انحلال العلم الإجمالي في المقام ليس بالأصل الترخيصي – وهو قاعدة

التجاوز في الركوع – كي يقال: كيف يجري الأصل الترخيصي والعلم الإجمالي علة للمنجزية! وإنما انحلال العلم الإجمالي بجريان الأصل المثبت للتكليف وهو استصحاب عدم الإتيان بالسجدة، فإن استصحاب عدم الإتيان بسجدة الركعة السابقة مثبت لوجوب قضاء السجدة، فحيث ثبت وجوب القضاء في أحد طرفي العلم الإجمالي انحل العلم الإجمالي به حكماً فتجري قاعدة التجاوز في الركوع لارتفاع المانع وهو منجزية العلم الإجمالي، إذ مع قيام منجز في أحد طرفي العلم الإجمالي لا يكون العلم الإجمالي منجزاً حيث إن المتنجز لا يتنجز، فقصور المنجزية في العلم الإجمالي لكلا طرفيه أوجب انحلاله في المقام.

ولكن قد يرد على ذلك بأن الانحلال دوري، وبيانه: أن انحلال العلم الإجمالي فرع جريان استصحاب عدم السجدة من الركعة السابقة، واستصحاب عدم الإتيان بسجدة الركعة السابقة لا يثبت وجوب القضاء وحده، لأن موضوع وجوب القضاء ترك السجدة في صلاة صحيحة، فلا بد من إحراز الجزء الآخر وهو صحة الصلاة، والمفروض أن المحرز لصحة الصلاة قاعدة التجاوز الجارية في الركوع، إذ لولا جريان قاعدة التجاوز في الركوع لما ثبتت صحة الصلاة، ونتيجة ذلك توقف جريان الاستصحاب على جريان قاعدة التجاوز، ولكن قاعدة التجاوز لا تجري حيث إن العلم الإجمالي مانع من جريانها فجريانها فرع انحلال العلم الإجمالي، والمفروض أن انحلال العلم الإجمالي فرع جريان الاستصحاب، والاستصحاب فرع جريان قاعدة التجاوز، فلزم من ذلك توقف جريان استصحاب عدم الإتيان بسجدة الركعة السابقة على نفسه، وهذا دور واضح.

ولكن قد يجاب عن هذا الإشكال بأن النكتة في توقف جريان استصحاب عدم الإتيان بسجدة الركعة السابقة على قاعدة التجاوز هي نكتة اللغوية، بمعنى أنه لا أثر لإثبات عدم الإتيان بسجدة الركعة السابقة مع عدم إحراز صحة الصلاة، إذ لا معنى لوجوب قضاء شيء منها مع عدم إحراز صحتها، فبما أن نكتة التوقف هي اللغوية – وهي أنه لولا جريان قاعدة التجاوز في الركوع لكان إثبات وجوب القضاء بالاستصحاب لغواً – فيكفي في دفع اللغوية إحراز الصحة ولو في عرض الاستصحاب، ولا حاجة لإثبات الصحة في رتبة سابقة. بلحاظ أن استصحاب عدم الإتيان بسجدة الركعة السابقة إنما يثبت وجوب القضاء إن أحرز المكلف صحة الصلاة ولو في عرض جريان الاستصحاب، والمفروض أن قاعدة التجاوز تجري في عرض الاستصحاب فيثبت به وجوب القضاء وينحل به العلم الإجمالي.

والحاصل أنه لا توقف لجريان الاستصحاب على قاعدة التجاوز في رتبة سابقة كي يقال بأن الاستصحاب يتوقف على القاعدة، والقاعدة تتوقف على انحلال العلم الإجمالي، وانحلال العلم يتوقف

على الاستصحاب فيرد الدور، بل الاستصحاب يثبت وجوب القضاء عند إحراز صحة الصلاة ولو في عرضه بجريان قاعدة التجاوز.

الوجه الثاني: أن العلم الإجمالي ينحل بنفس قاعدة التجاوز حتى على مسلك العلية. والسر في ذلك ثلاثة بيانات – بتقريب منّا –.

البيان الأول: أن لقاعدة التجاوز الجارية في الركوع أثرين في عرض واحد من دون تقدم لأحدهما على الآخر، باعتبار أن مفاد قاعدة التجاوز التعبد بوجود المشكوك نحو وجود الركوع في قوله عليه السلام: (بلى قد ركعت)، وبالتعبد بوجود الركوع ببركة قاعدة التجاوز يترتب الأثران في عرض واحد وهما: الأثر الأول: صحة الصلاة والأثر الثاني: وجوب قضاء السجدة المنسية من الركعة السابقة بضم استصحاب عدم الإتيان بها، فلا يلزم من ذلك منافاة لكون العلم الإجمالي علة تامة للمنجزية، بلحاظ أن الاصل ترخيص من جهة ومثبت للتكليف من جهة أخرى، حيث إن قاعدة التجاوز تتكفل أثرين: نفياً وإثباتاً، فهي بالتعبد بالوجود تثبت صحة الصلاة فتنفي وجوب الإعادة، وتثبت موضوع وجوب القضاء، وليست أصلاً ترخيصياً محضاً كي يكون العلم الإجمالي مانعاً من جريانها في أحد الطرفين.

البيان الثاني: أن يقال: إن قاعدة التجاوز لها أثران: سلبي وإيجابي، فالأثر السلبي نفي الإعادة لأنها تثبت وجود الركن وهو الركوع، والأثر الإيجابي تحقيق موضوع وجوب القضاء لأن موضوع وجوب قضاء السجدة ترك السجدة في صلاة صحيحة، فهي تنقح أحد جزئي موضوع وجوب قضاء السجدة. فإذا كان لها أثران: أثر سلبي وهو نفي الإعادة، وأثر إيجابي وهو مسألة تنقيح موضوع وجوب القضاء، فيقال: إن جريانها بلحاظ الأثر السلبي فرع انحلال العلم الإجمالي، وانحلال العلم الإجمالي فرع جريانها بلحاظ الأثر الإيجابي، وهو تنقيح وجوب القضاء، وهذا دور لتوقف جريانها على جريانها.

والجواب عن ذلك: أن قاعدة التجاوز تجري بلحاظ الأثر الإيجابي وهو تنقيح وجوب قضاء السجدة ببركة ضم الاستصحاب، وهي بهذا اللحاظ لا تتوقف على انحلال العلم الإجمالي، فإذا جرت مع الاستصحاب الذي هو أصل مثبت منجز لوجوب القضاء فسوف ينحل العلم الإجمالي، فإذا انحل ترتب الأثر السلبي لها وهو نفي وجوب الإعادة فلا دور – لأن المتوقف عليه غير المتوقِف، فإن المتوقف على انحلال العلم الإجمالي ترتب الأثر السلبي للقاعدة – لتوقف نفي وجوب الإعادة على الانحلال، وما يتوقف عليه الانحلال ليس جريانها بلحاظ الأثر السلبي كي يلزم الدور، بل ما يتوقف عليه الانحلال جريان التجاوز بلحاظ الأثر الإيجابي، فالمتوقف عليه جريانها بلحاظ الأثر الإيجابي، والمتوقف ترتب الأثر

السلبي، فلا يلزم دور في المقام.

فإن قلت: إن هذا تفكيك في أثر القاعدة بحيث يكون أحد الأثرين سابقا رتبة على الآخر وهو غير عرفي.

قلت: بما أن المقام هو دفع إشكال ثبوتي عقلي – وهو إشكال الدور – فيصح في دفع الإشكال الثبوتي أن يقال إن لقاعدة التجاوز أثرين، فهي تجري بلحاظ الأثر الأول المتقدم رتبة على الأثر الثاني، وفي طول الانحلال يترتب الأثر السلبي. فتأمل.

والحمد لله رب العالمين.